

Distr.: Limited
10 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع التقرير

إضافة

تاسعاً- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، قد أقرّت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، في التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة.^(١)

٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة معنونة "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/912);

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.



(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن التشريعات الوطنية التي تنظم الأنشطة القضائية للولايات المتحدة (A/AC.105/C.2/2008/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن التشريعات الوطنية التي تنظم الأنشطة القضائية لألمانيا والبرازيل وكولومبيا وهولندا (A/AC.105/C.2/2008/CRP.14).

٣ - رأت اللجنة الفرعية أن مناقشتها بشأن بند جدول الأعمال الخاص بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح لللجنة الفرعية صورة أوسع نطاقاً عن الكيفية التي تنظم بها الدول أنشطتها القضائية، وأن هذه المعلومات يمكن أن تكون ذات قيمة لأي دولة تضطلع بأنشطة قضائية في جهودها الرامية إلى وضع إطار تنظيمية داخلية.

٤ - لاحظت اللجنة الفرعية أن من شأن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية أن يتيح لها دراسة التطورات الرئيسية التي تجري على الصعيد الوطني، وذلك من أجل تحديد المبادئ والقواعد والإجراءات المشتركة.

٥ - وقدّمت وفود البلدان التالية معلومات عن أطراها التنظيمية الوطنية التي تحكم الأنشطة القضائية أو عن خططها لوضع إطار أو هيكل أساسية وطنية من هذا القبيل: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا والبرازيل وبليز وكولومبيا وجنوب إفريقيا والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة واليابان.

٦ - لاحظت اللجنة الفرعية أن عدداً من الأطر التنظيمية الوطنية التي عرضت خلال الدورة الحالية يتناول المواضيع التالية: الولاية القضائية الوطنية لتنظيم الأنشطة القضائية للكيانات الحكومية وغير الحكومية؛ وإجراءات الإذن والترخيص بالأنشطة القضائية الوطنية؛ والمسؤولية؛ وإجراءات التعويض؛ والتأمين؛ وحقوق الملكية الفكرية؛ وتوزيع بيانات الاستشعار عن بعد؛ وتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء سجلات وطنية؛ ومتطلبات السلامة لإجراء الأنشطة القضائية، وخصوصاً أنشطة الإطلاق؛ والأطر التنظيمية لوكالات الفضاء الوطنية أو سائر الكيانات الوطنية المكلفة بالاضطلاع بأنشطة قضائية والإشراف عليها. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد سنت لوائح داخلية بشأن تخفيف الحطام القضائي وحماية بيئة الأرض فيما يتعلق بالأنشطة القضائية.

٧ - لاحظت اللجنة الفرعية أن تلك الأطر التنظيمية تمثل نظماً قانونية مختلفة مضمنة إما في قوانين موحدة أو مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية التي تتناول مختلف جوانب الأنشطة القضائية.

- ٨ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدّمتها تلك الوفود. واتفقت اللجنة الفرعية على أن عمل الفريق العامل المزمع إنشاؤه في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والأربعين سيزداد يسراً إذا ما قدم مزيد من الدول معلومات إضافية عن التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية لدى كل منها. وسوف تجمع تلك المعلومات في وثيقة تعدها الأمانة.
- ٩ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بقاعدة البيانات عن تشريعات الفضاء الوطنيه والاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي يحتفظ بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في موقعه على الويب (<http://www.unoosa.org>). وشجّعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين واللوائح، وكذلك الوثائق السياسية والقانونية، المتصلة بالأنشطة الفضائية، لكي تدرج في قاعدة البيانات.
- ١٠ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن بند جدول أعمالها المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، لأن جهود بناء القدرات هامة لتعزيز فهم المتطلبات الوطنية بخصوص الأنشطة الفضائية، وخصوصاً بالنظر إلى مختلف النظم الدستورية والقانونية لدى الدول الأعضاء. ويمكن لنشر معلومات من هذا القبيل أن يحفّز على وضع قوانين فضاء وطنية وأن يعزّز بقدر كبير التعاون الدولي، خصوصاً لمصلحة البلدان النامية.
- ١١ - لاحظت اللجنة الفرعية الدور الحام الذي تؤديه آليات التنسيق الإقليمية في تعزيز التعاون بين الدول على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ١٢ - وأعرب عن رأي مؤدّاه أن المعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتصلة بقانون الفضاء سوف تساعد الدول بقدر كبير في تطوير تشريعات الفضاء الوطنية.
- ١٣ - كما أُعرب عن رأي مفاده أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية من شأنه أن يعزّز كلاً من قبول وتنفيذ المبادئ المحسّنة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ١٤ - ورأى أحد الوفود أنه، رغم أن وضع تشريعات وطنية أمر بالغ الأهمية لإدارة الأنشطة الفضائية، فإنها لا يمكن أن تتّسم إلا بصفة تكميلية لقانون الفضاء الدولي. وكان من

رأي ذلك الوفد أنه يلزم تحقيق المزيد من التقدّم في قانون الفضاء الدولي من أجل تنظيم الأنشطة الفضائية على نحو واف.

١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية يمكن أن يسهم في زيادة تعزيز تطوير قانون الفضاء الدولي.

١٦ - واتفقـت اللجنة الفرعـية على ترشـيـح إرمـغارد مـارـبو (النـمسـا) رئيسـة لـلفـريقـ العـامـلـ، الذي سـتنـشـئـهـ اللجنةـ الفـرعـيةـ فيـ دورـتهاـ الثـامـنةـ والأـرـبعـينـ، عامـ ٢٠٠٩ـ.

١٧ - ويرـدـ النـصـ الكـاملـ لـلـكلـمـاتـ الـيـ أـدـلـتـ بـهاـ الـوـفـودـ أـثـنـاءـ مـنـاقـشـةـ الـبـندـ ١٢ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ فيـ مـحـاضـرـ حـرـفـيـةـ غـيـرـ مـنـقـحـةـ ([...]).(COPUOS/Legal/T.[...].)

عاشرـاـ اقتـراحـاتـ موـجـهـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ اـسـتـخـدـامـ الفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ بـشـأنـ بـنـوـدـ جـديـدـةـ تـنـظـرـ فـيـهاـ لـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ دـورـتهاـ السـابـعـةـ والأـرـبعـينـ

١٨ - استـذـكـرـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ قدـ أـشـارـتـ، فيـ قـرـارـهاـ ٢١٧/٦٦ـ إـلـىـ أـنـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ سـتـقـدـمـ، فيـ دـورـتهاـ السـابـعـةـ والأـرـبعـينـ، اـقـتـراـحـاتـهاـ إـلـىـ لـجـنـةـ اـسـتـخـدـامـ الفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ بـشـأنـ بـنـوـدـ جـديـدـةـ تـنـظـرـ فـيـهاـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ فـيـ دـورـتهاـ السـابـعـةـ والأـرـبعـينـ، عامـ ٢٠٠٩ـ.

١٩ - واستـذـكـرـ الرـئـيـسـ ماـ سـبـقـ لـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ أـنـ نـظـرـتـ فـيـهـ مـنـ اـقـتـراحـاتـ دـورـتهاـ السـادـسـةـ والأـرـبعـينـ بـشـأنـ بـنـوـدـ جـديـدـةـ بـغـرـضـ إـدـرـاجـهاـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ، وـقـدـ اـسـتـبـقاـهـاـ مـقـدـمـوـهـاـ بـغـيـةـ مـنـاقـشـتـهاـ فـيـ دـورـاتـ لـاحـقـةـ لـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ (انـظـرـ الـفـرـقةـ ١٤١ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ ١٤١ـ (A/AC.105/891).

٢٠ - وـاتـفـقـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ عـلـىـ إـدـرـاجـ بـنـدـ عـنـوانـهـ "ـتـبـادـلـ عـامـ لـلـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـآـلـيـاتـ الـو~طنـيـةـ الـمـتـصلـةـ بـتـداـيـرـ تـخـفـيفـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ"ـ، اـقـتـرـحـتـهـ أوـكـرـانـياـ وـإـيـطـالـياـ وـأـيـدـتـهـ عـدـّـةـ وـفـودـ أـخـرـىـ لـيـدـرـجـ كـمـوـضـوـعـ/ـبـنـدـ مـنـفـرـدـ جـديـدـ عـلـىـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ فـيـ دـورـتهاـ السـابـعـةـ والأـرـبعـينـ، عامـ ٢٠٠٩ـ.ـ كـمـ اـتـفـقـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ عـلـىـ الـاحـتـفـاظـ بـجـمـيعـ الـمـواـضـيـعـ/ـبـنـوـدـ الـمـنـفـرـدةـ الـمـدـرـجـ حـالـيـاـ عـلـىـ جـدـولـ أـعـمـالـهـاـ لـكـيـ تـنـظـرـ فـيـهـاـ فـيـ دـورـتهاـ السـابـعـةـ والأـرـبعـينـ.

٢١ - وـاتـفـقـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـتـرـحـ عـلـىـ لـجـنـةـ اـسـتـخـدـامـ الفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ إـدـرـاجـ الـبـنـوـدـ التـالـيـةـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ فـيـ دـورـتهاـ السـابـعـةـ والأـرـبعـينـ:

البنود المنتظمة

- ١ افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للآراء.
- ٤ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها.
- ٥ معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦ المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تقييدها.
- ٨ دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩ بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠ تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١١ تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٩ : القيام، في إطار فريق عامل، بدراسة الردود المتلقاة من أجل بلورة فهم للطائق التي نظمت بها الدول الأعضاء الأنشطة القضائية الحكومية وغير الحكومية.

البنود الجديدة

١٢ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٢ - واتفقた اللجنة الفرعية القانونية على أن تعاود في دورتها الثامنة والأربعين عقد الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها والفريق العامل المعنى بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واتفقた اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل يعنى بالبند ١١ من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٣ - واتفقた اللجنة الفرعية على أن تدرس، في دورتها الثامنة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظراً إلى الكفاءة في تسيير أعمال اللجنة الفرعية في هذه الدورة، يمكن للجنة الفرعية أن تنظر في تقصير مدة دورتها المقبلة.

٢٥ - وأعرب عن رأي يدعوه إلى أن تنظر اللجنة الفرعية في زيادة تعزيز أعمالها بالنظر في بنود إضافية بدلًا من تقصير مدة دورتها المقبلة.

٢٦ - كما أعرب عن رأي يدعوه إلى النظر في "وسائل تيسير الوصول المتساوي إلى المدارات الأرضية واستخدامها على نحو رشيد واقتصادي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية" كبند فرعي جديد في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

٢٧ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أن إدراج بند فرعي من هذا القبيل من شأنه أن يتداخل مع دور الاتحاد الدولي للاتصالات وولاياته، ولذلك فهي تعارض إدراجها في جدول الأعمال.

٢٨ - واقترحت بعض الوفود، وهي تستذكر المناقشة التي دارت في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٧)، ومع مراعاة المناقشة التي دارت في الندوة التي عقدت خلال الدورة الحالية، أن ينظر في "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي" كبند/موضوع منفرد للنقاش في جدول أعمال

اللجنة الفرعية. وأعربت تلك الوفود عن رضاها من أن الندوة قد وجّهت الاهتمام إلى مسائل قانونية معقدة تتصل باستخدام التطبيقات الفضائية لرصد تغير المناخ العالمي وتحفيض آثاره.

- ٢٩ ورأت وفود أخرى أن اللجنة الفرعية ليست المفضل المناسب لمناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتغيير المناخ، لأن تلك المسائل تتناولها بالفعل محافل أخرى أنسُب.

- ٣٠ لاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتزّون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دورتها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر، بغية تحويل ذلك النص إلى معايدة في المستقبل (اقتراحته اليونان)؛

(ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الخطامفضائي (اقتراحته الجمهورية التشيكية واليونان)؛

(ج) المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (اقتراحته شيلي وكولومبيا)؛

(د) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها إلى معايدة في المستقبل (اقتراحته اليونان)؛

(ه) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي (اقتراحته الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان)؛

(و) الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي (اقتراحته شيلي).

- ٣١ ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة ([...]).COPUOS/Legal/T.